وزارة المالية

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تنظيم الأحكام المسبقة المنصوص عليها فى اتفاق تسهيل التجارة فى إطار منظمة التجارة العالمية الموافق على انضمام جمهورية مصر العربية إليها بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسـنة ١٩٩٩ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدوليـة حـول النظام المنسـق لتصنيف وتكويد السـلع الموقعة فى بروكسـل بتاريخ ١٤ يونية ١٩٨٣ وبروتوكول تعديلها بتاريخ ٢٤ يونية ١٩٨٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاق تسـهيل التجارة فى إطـار منظمة التجارة العالمية، الذى اعتمد فى بالى (أندونيسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣؛

وعلـى قرار رئيـس الجمهورية رقم ٥٥٣ لسـنة ٢٠١٨ بالموافقـة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى البروتوكول المعدل لاتفاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى جنيف بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٧، واتفاق تيسـير التجارة فى إطار منظمة التجارة العالمية الذى اعتمد فى بالى (أندونيسيا) فى ديسمبر ٢٠١٣؛

وعلى قانون تنظيم اسـتخدام وسـائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ بإصدار التعريفة الجمركية؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر:

مـادة (١)

فى تطبيــق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبــارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

المصلحة : مصلحة الجمارك.

الإدارة المختصة بالمصلحة : إدارة الاستعلام المسبق.

صاحب الشـــأن : الشــخص الطبيعى أو الاعتبارى الذى سيتعامل مع المصلحة مستقبلًا، سواء كان مصدرًا أو مستوردا ، أو أى شخص لديه سبب مبرر لذلك التعامل.

الطلب : مســتند يقدم ورقيًا أو إلكترونيًا إلى الإدارة المختصة بالمصلحة، وفق النماذج المُعدة لذلك.

مقدم الطلب : الشــخص الطبيعى الذى يقدم الطلب، سواء كان هو صاحب الشأن أو من يمثله .

الحكم المســبق : قرار مكتوب تصدره الإدارة المختصة بالمصلحة لمقدم الطلب قبل اســتيراد السلعة التى يشتمل عليها الطلب، ويتضمن تحديد المعاملة التى سوف تطبقهــا المصلحة على الســلعة لدى اســتيرادها من حيث تصنيــف التعريفة الخاصة بالسلع، وقواعد المنشأ.

مـادة (٢)

يكون لكل صاحب شــأن يخطط لإجراء معاملة مســتقبلية محلها اســتيراد سلعة التقدم بطلب إلى الإدارة المختصة بالمصلحة لاستيضاح المعاملة التى سيتم تطبيقها على الســلعة لدى اســتيرادها، وذلك فيما يخص تصنيف التعريفة الخاصة بالســلعة، وقواعد المنشأ، على أن يقدم لكل سلعة أو منشأ طلب مستقل.

ويكــون تقديم الطلب ورقيا إلى الإدارة المختصــة بالمصلحة، أو إلكترونيًا على الموقع الإلكترونى للمصلحة.

CamScanner

مادة (٣)

يجب أن يتضمن الطلب على الأخص البيانات التالية مع تدعيمه بالمستندات:

١ - بيانات صاحب الشأن وبيانات مقدم الطلب إذا كان ممثلاً لصاحب الشأن، وعلى الأخص اسم صاحب الشأن أو ممثله وعنوانه، أو عنوان مقر مباشرة نشاطه، والطبيعة القانونية له والبريد الإلكتروني

٢ - بيانات المعاملة المستقبلية، ومنها على الأخص نوع السلعة محل المعاملة، وعددها، ووزنها، وحجمها، بحسب طبيعة كل سلعة.

٣ - تصنيف السلعة بما يضمن وصفها وصفا كاملًا فى حالتها المستوردة وعلى الأخص المواد الأساسية المكونة لها، مع إرفاق نتائج اختبارات ذات صلة بالتصنيف أو عينات أو صور أو تصاميم أو نشرات أو غيرها، وبيان المعلومات ذات الصلة بالاستخدام الأساسى للسلعة وتسميتها التجارية أو المشتركة أو الفنية، وأى بيانات أو وثائق فنية تساعد فى تحديد التصنيف الصحيح للسلعة.

ويجوز لمقدم الطلب الإشارة للبند الجمركى المقترح للسلعة محل الطلب طبقًا لجدول التعريفة الجمركية، بما فى ذلك الأساس القانونى لهذا التصنيف وفقًا للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

٤ - تحديد قواعد المنشأ وصفًا تفصيليًا للوقائع ذات الصلة بالمعاملة المستقبلية، وعلى الأخص وصف المادة أو المواد المستخدمة، والبلد الذى تم فيه تصنيع أو تجميع كل مادة من المواد الداخلة فى السلعة، وعمليات التصنيع التى تمت عليها، وأحكام التعريفة الجمركية المطبقة بشأنها، ومعلومات عن القيمة المضافة التى تمت على المادة أو المواد المستخدمة والإشارة إلى الأسماء والعناوين أو أى عناصر أخرى تثبت هوية الأطراف الأخرى فى المعاملة (البائعون، والمصدرون والمنتجون)، مع تحديد ما إذا كان الحكم المسبق مطلوب الأغراض تفضيلية أو غير تفضيلية.

CamScanner

٥ - البيانـات التـى يطلـب مقـدم الطلب معاملتها بسـرية مع تحديد أسـباب ومبررات ذلك.

ويجب أن يتضمن الطلب إقرار صاحب الشأن بأن محل الطلب معاملة مستقبلية، وأن البيانات المدرجة به صحيحة ، ودقيقة، وكاملة، وأنه لم يتم قيد بيان جمركى عن هذه المعاملة، وأنها ليست محلا لأى إجراءات إدارية من المصلحة أو أية جهة أخرى، وليست محلا لمنازعة قضائية.

مـادة (٤)

تتولـى الإدارة المختصة بالمصلحة فور اسـتلام الطلب تحديد مـا إذا كانت البيانات الواردة به كافية لإصدار الحكم المسبق، وفى حال كفايتها يتم إخطار مقدم الطلب عبر البريد الإلكترونـى المثبت بالطلب بما يفيد تأكيد الاسـتلام، وفى حال عـدم كفايتها يتم إخطاره بالبيانات الإضافية المطلوبة وذلك كله خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ استلام الطلب.

ويجـب على مقدم الطلب تقديـم البيانات الإضافية المطلوبة ورقيًا أو إلكترونيًا لـلإدارة المختصة بالمصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار المنصوص عليه فى الفقرة السـابقة، ما لم توافق هذه الإدارة على مـد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، وذلك لأسـباب مبـررة تقبلها على أن يتم إخطار مقدم الطلب عبـر البريد الإلكترونى المثبت بالطلب بالموافقة على المد.

وفى حال اسـتلام الإدارة المختصة بالمصلحـة البيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة تُرسل الإدارة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ الاستلام إخطار تأكيد الاستلام إلى مقدم الطلب عبر البريد الإلكترونى المثبت بالطلب.

مـادة (٥)

يجب أن يتضمن إخطار تأكيد الاسـتلام المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القرار البيانات الآتية :

١- الرقم التعريفى (التسلسلي) الخاص بالطلب.

٢ - تعليمات تقديم العينات، إن وجدت.

٣ - معلومات الاتصال بالإدارة المختصة بالمصلحة.

٤ - التنبيه على مقدم الطلب بضرورة سداد مقابل إصدار الحكم المسبق ومقداره خمسة آلاف جنيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إصدار إخطار تأكيد الاستلام، وتسدد بإحدى الوسائل المنصوص عليها بقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه.

مادة (٦)

يُعتبر الطلب كأن لم يكن فى الحالات الآتية :

١ - تقديم بيانات غير صحيحة إلى الإدارة المختصة بالمصلحة.

٢ - إذا كان محل الطلب معاملة تم تقديم بيان جمركى عنها.

٣ - إذا كان محل الطلب معاملة لصاحب الشأن عن السلعة ذاتها تخضع لدراسة من المصلحة، أو صدر فيها قرار من المصلحة، أو من إحدى المحاكم.

٤ - إذا كان محل الطلب سلع أو معاملة مشابهة تخضع لإجراءات مراجعة إدارية من المصلحة أو من جهات أخرى، أو محل منازعة قضائية.

٥ - عدم تقديم البيانات الإضافية المطلوبة خلال المدة المقررة لذلك.

٦- عدم سداد مقابل إصدار الحكم المسبق خلال المدة المحددة.

٧ - سحب مقدم الطلب لطلبه قبل إصدار الحكم المسبق.

مادة (٧)

تصدر الإدارة المختصة بالمصلحة الحكم المسبق خلال ستين يومًا من تاريخ إصدار إخطار تأكيد الاستلام المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذا القرار، وذلك على أساس البيانات التى يتضمنها الطلب والبيانات الإضافية التى تم استيفاؤها، والمستندات المقدمة إليها.

CamScanner

ويجب أن يتضمن الحكم المسبق ما يأتي:

١ - اسم صاحب الشأن، واسم ممثله إن وجد.

٢ - بيانات السلعة الصادر بشأنها الحكم المسبق.

٣ - إشارة إلى القانون والقرارات السارية فى هذا الشأن.

٤- أسـانيد التبنيد الجمركى فى حالات التصنيـف، والقاعدة المعمول بها وفقا للقواعد العامة لتفسير النظام المنسق.

٥ - أسانيد تحديد منشأ السلعة محل الحكم المسبق.

٦ - تاريخ إصدار الحكم المسبق.

وعلى الإدارة المختصة بالمصلحة إخطار مقدم الطلب بالحكم المسبق عبر البريد الإلكترونى المثبت بالطلب خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدوره.

مـادة (٨)

يكـون الحكم المسـبق ملزمًا قانونا للمصلحة ولصاحب الشـأن، وذلك من تاريخ صدوره، وحتى انتهاء مدة صلاحيته، وفقًا للآتى :

١ - سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم إذا كان صادرًا بشأن تصنيف السلع.

٢ - ثلاث سـنوات من تاريخ صدور الحكم إذا كان صادرًا بشـأن تحديد المنشأ.

وللمصلحـة إلغاء الحكم المسـبق خلال مدة سـريانه إذا تبين لها أنـه صدر بناءً على معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو كاذبة أو مضللة، ويتم إخطار الصادر له الحكم المسـبق عبر البريد الإلكترونى المثبت بالطلب بقرار الإلغاء مسببًا، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الإلغاء.

CamScanner

مـادة (٩)

يقتصر تطبيق أثر الحكم المسـبق على صاحب الشـأن الصادر له الحكم ، وذلك بعد تحقق الجمرك المختص من أن جميع البيانات الواردة فى الحكم تتفق مع المعاملة الفعلية المعروضة على الجمرك.

وعلى الجمرك المختص الامتناع عن تطبيق الحكم المسبق على المعاملة الفعلية المعروضـة عليـه إذا تبين لـه أن البيانات الواردة فى الحكـم لا تتفق مع بيانات هذه المعاملة من جميع النواحي.

مـادة (١٠)

تشكل بقرار من رئيس المصلحة لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من الأحكام المسبقة برئاسة أحد موظفى المصلحة من شاغلى المستوى الوظيفى «العالية»، وعضوية أربعة من شـاغلى المسـتوى الوظيفى «مدير عام، على أن يتضمن القرار نظام عمل اللجنة، وتشكيل أمانة فنية لها وتحديد اختصاصاتها.

مـادة (١١)

يكون لصاحب الشأن التظلم من الحكم المسبق، أو من إلغائه، وذلك بتظلم يقدم يدويًا أو إلكترونيًا إلى لجنة التظلمات المشكلة بالمصلحة خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ الإخطار بالحكم المسبق أو بقرار إلغائه.

وتصدر اللجنة قرارها فى التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه، ويتم إخطار صاحب الشأن عبر البريد الإلكترونى المثبت بالطلب بقرار اللجنة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدوره.

CamScanner

مـادة (١٢)

تنشــر المبادئ التى تتضمنها الأحكام المســبقة، من خلال منشورات دورية على الموقع الإلكترونى للمصلحة، على أن يتم حجب البيانات السرية.

مـادة (١٣)

يُصدر رئيس المصلحة قرارًا بتحديد نماذج الطلبات والإخطارات المنصوص عليها فى هذا القرار.

مـادة (١٤)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر فى : ٢٠٢٥/١٢/٢٨

وزير المالية

أحمد كجوك

CamScanner